على عدوه ولا شهادة
الولد لوالده ولا
والد لولده ولا
يقبل كتاب قاض الى
قاض آخر في الا
حكام الا بعد شها
دة شاهدين بما فيه
فصل ويفتقر القاسم
الى سبعة شرايط
الاء

١٢٢
الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية
والذكورة والعدا
لة والحساب فان
تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما
لم يفتقر الى ذلك
وان كان في القسمة
تقويم لم يفتقر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)